A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/827
5 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٣١ من جدول الاعمال

تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام عن تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/45/718) . وأثناء نظرها في البند ، قدم ممثل الامين العام معلومات إضافية إلى اللجنة الاستشارية .

٢ - وكانت بعثة التحقق قد أنشئت ، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ١ من تقرير الامين العام ، لفترة ٣١ شهرا اعتبارا من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، عملا بقرار مجلس الامن ٦٣٦ (١٩٨٨) . وقد قسمت على الدول الاعضاء أنصبة مقررة بلغ مجموعها ١٤,٧ مليون دولار فيما يتعلق بالفترتين البالغة كل منها ١٢ شهرا والممتدتين من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لغاية يوم ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . ومن هذا المبلغ الإجمالي وردت مدفوعات مجموعها ١١,٣ من ملايين الدولارات مما ترك رصيدا مستحقا يبلغ ٣,٤ من ملايين الدولارات (مقربة) .

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦ من التقرير أن الامين العام يقدر أنه يوجد ، في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، بسبب تنقيح النفقات ، رصيد غير مثقل قدره الإجمالي ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار (٥٠٠ ٩٤٩ دولار صاف) لفترة الاثنى عشر شهرا المنتهية في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ويعكس هذا المبلغ الاجمالي ، على النحو المشروح في الفقرة ، زيادة عن التقدير الوارد في تقريره السابق (A/44/877) . ويلاحظ الامين العام أيضا أن "الإيرادات المتنوعة المتجمعة للفترة بلغت ٧٠٠ ١١٩ دولار" .

٤ - وسبق للامين العام ، كما ذكر في الفقرة ١٤ من التقرير ، أن أوصى بعدم اتخاذ أية إجراءات بشان الوفورات المتوقع تحقيقها في فترة الاثنى عشر شهرا الاولى لبعثة

التحقق ريثما ترد الاشتراكات المقررة للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ . ويتوقع الأمين العام ، وهو يضع في اعتباره النفقات المسجلة والمسقطة للفترة من تاريخ الإنشاء حتى ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، حدوث عجز نقدي بنحو ٢,٣ من ملايين الدولارات مالم ترد الاشتراكات غير المسددة (انظر الفقرة ٣ أعلاه) قبل ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وهكذا فإن الأمين العام "يوصي مرة أخرى بالاحتفاظ بالرصيد غير المثقل ، الذي تحقق أثناء الـ ١٢ شهرا الأولى من تشغيل البعثة ، في الحساب الخاص بالبعثة لحين استلام الأنصبة المقررة غير المسددة" . وكما هو مبين في الفقرة ١٥ (ب) من تقرير الأمين العام ، فإن هذه التوصية لا تتصل فقط برصيد الاعتمادات غير المثقل البالغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار ، وإنما أيضا بالإيرادات المتنوعة البالغة ٧٠٠ ١١٩ دولار . وتوافق اللجنة الاستشارية على هذه التوصية .

٥ - وترد مناقشة تقرير أداء بعثة التحقق للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام . ويبلغ إجمالي النفقات المتوقعة ، كما ورد فيه ، ٥,٨ من ملايين الدولارات . ويقدم المرفق الثاني لتقرير الأمين العام تحليلا لتوزيع الاعتماد الأولي البالغ ٥,٨ من ملايين الدولارات بالمقارنة بالاحتياجات المسقطة الفعلية ؛ كما يقدم المرفق الثالث معلومات تكميلية عن النفقات تحت كل بند من بنود الاعتمادات .

٦ - وفي الفقرة ٨ ، يقدر الأمين العام تكاليف بعثة التحقق للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، بما فيها تكاليف تصفية وإنهاء العملية بمبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٦١٣ ٤ دولار (٨٠٠ ٤٥٥ ٤ دولار صاف) . وترد في المرفق الرابع معلومات تكميلية عن تقديرات التكاليف لفترة الأشهر السبعة هذه ؛ ويقدم المرفق الخامس ملاك الموظفين الحالي والمقترح للبعثة . وفي هذا الصدد ، يقترح الأمين العام ثلاث وظائف إضافية من الرتبة المحلية ، وزيادة وظيفة واحدة برتبة ف - ٣ من المنشأة الحالية يقابلها تخفيض وظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية .

٧ - ويتضمن مجموع التقدير البالغ ٤,٦ من ملايين الدولارات (إجمالي) لفترة الأشهر السبعة المنتهية في ٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، كما هو مبيّن في المرفق الرابع ، مبلغ ٠٠٠ ٢١٦ دولار لإيجار الأماكن . وفي هذا الصدد ، يذكر الأمين العام أنه "استكملت الآن

المفاوضات المتعلقة بتكاليف إيجار ثلاثة مراكز خارجية ..... قدمتها السلطات الانغولية من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وخفضت فيما بعد إلى مركزين خارجيين ..... اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩" . وطبقا لذلك ، رصد في الميزانية مبلغ ٠٠٠ ٢١٦ دولار لتغطية هذه النفقة ، التي يقدم الأمين العام توزيعا لها .

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٠ من المرفق الرابع أنه "يرصد ، وفقا للمنهجية المقترحة لتمويل الوظائف المأذون بها من حساب الدعم لعمليات صيانة السلم ، اعتماد تحت هذا البند على أساس ٨,٥ في المائة من مجموع التكلفة البالغة ٣٠٠ ١٥٥ ١ دولار للمرتبات وما يتصل بها من تكاليف العنصر المدني في منطقة البعثة" . وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى الفكرة الكامنة وراء إنشاء حساب الدعم ، وهي أن عمليات صيانة السلم ينبغي ألاّ تدعم الوظائف الفردية المنشأة بسبب زيادة العبء ، وإنما ينبغي تمويل هذه الوظائف باعتبارها مجموعة . وعلى نحو ما لوحظ في تقرير اللجنة (A/45/801) ، فإن حساب الدعم يمثل "وسيلة يمكن بها تحقيق التعبئة المرنة لوظائف زيادة العبء فيما بين مختلف المكاتب استجابة للاحتياجات المتغيرة" (الفقرة ١٦) .

٩ - وفي الوقت ذاته ، أعربت اللجنة الاستشارية عن بعض التحفظات بشأن تطبيق نسبة مئوية "بشكل عام" باعتبار أن ذلك قد لا يعكس شتى احتياجات مختلف عمليات صيانة السلم في الحال والاستقبال على السواء . وكما ذكر في الفقرتين ١٤ و ١٥ من التقرير سالف الذكر ، فقد أحاطت اللجنة علما بهذه النسبة المئوية وسوف تبقيها قيد الاستعراض . وتوصي اللجنة ، واضعة في اعتبارها ما تقدم ، ومشيرة إلى أن بعثة التحقق من المقرر أن تنهي عملياتها في آب/أغسطس ١٩٩١ ، لشطب المبلغ المقدر بـ ٩٠٠ ١٣١ دولار المتعلق بحساب الدعم .

١٠ - وتلاحظ اللجنة أيضا أنه رصد مبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار في الميزانية تحت بند تعويضات الوفاة والعجز ؛ ويغطي هذا المبلغ المطالبات التي قد تنشأ ليس فقط بسبب وفاة مراقبين عسكريين أو عجزهم ، وإنما أيضا بسبب الإصابة أو المرض . وردا على الاستفسارات ، أُبلغت اللجنة أنه لم تدفع حتى الآن أية استحقاقات عن الوفاة ، وأن مبلغ الـ ٠٠٠ ١١٦ دولار المبين كنفقات عن الفترة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ هو في الواقع أحد الالتزامات غير المصفاة . أما مبلغ الـ ٠٠٠ ١٠٠ دولار المرصود في الميزانية تحت هذا العنوان للفترة ٣ كانون

الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ فقد استخدم ، على نحو ما هو مبين في المرفق الثالث ، لتغطية الزيادة المتوقعة في النفقات في أوجه أخرى . وما دام الأمر كذلك ، فإن اللجنة الاستشارية توصي بتخفيض مبلغ الـ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار .

١١ - ويرد اقتراح الأمين العام بشأن التصرف في موجودات بعثة التحقق في الفقرة ٩ من تقريره . فكما ذكر في التقرير "فإنه من المقترح بعد انتهاء البعثة أن توضع في الاحتياطي المعدات التي تتفق مع المعايير الموحدة الموضوعة ، أو التي تكون متوافقة مع المعدات الموجودة ، أو سيكون من الممكن الاستفادة منها في عمليات مقبلة لصيانة السلم . أما الأصناف التي لا تتوافق مع المعدات الموجودة ولا يستفاد منها في المستقبل ، فسوف يتم التصرف فيها محليا . وفي حالة سحب هذه المعدات من مخزون الاحتياطي ، سيقيد حينئذ اعتماد مناسب في الحساب الخاص للبعثة . وسيقدم تقرير كامل عن التصرف في موجودات بعثة التحقق إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين" .

١٢ - وتتفق اللجنة الاستشارية بوجه عام مع الاقتراح سالف الذكر ؛ بيد أنها ترجو موافاتها ، قبل التصرف في الموجودات ، بجداول بيانية للمعدات التي يجري وضعها في الاحتياطي أو التصرف فيها بطريقة أخرى .

١٣ - ويقترح الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره أن يوسع نطاق القرار القائم بصيغته الواردة في الفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ جيم ليشمل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، ويطبق عليها . وكانت الجمعية العامة ، كما ذكر في الفقرة ١٠ ، قد وافقت بموجب ذلك القرار على ترتيبات خاصة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يحتفظ بموجبها بالاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم فرقا عسكرية و/أو دعما سوقيا إلى العملية ، وذلك بالطريقة الوارد وصفها في الفقرة ١١ من الوثيقة A/45/718 ، إلى ما يتجاوز الفترة المنصوص عليها في البندين الماليين ٤-٣ و ٤-٤ من المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٠ أن الأمين العام طلب هذه الترتيبات بسبب "أنه لا يمكن تسديد المبالغ المستحقة للحكومات المشتركة بقوات في الإطار الزمني المتوخى بموجب البند المالي ٤-٣" ، ويضيف الأمين العام ، علاوة على ذلك ، أنه" ، تستمر مواجهة هذه الحالة في عمليات صيانة السلم" .

١٤ - وتلاحظ اللجنة ، عند النظر في هذا الطلب ، عدم وجود حكومات مشتركة بقوات بالنسبة لبعثة التحقق ؛ وبدلا من ذلك فإن أي مبلغ يلزم فيما يتعلق بالمراقبين العسكريين سوف يكون متصلا بمطالبات السفر ومستحقات الوفاة أو العجز (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) . وترى اللجنة الاستشارية أنه لم يقدَّم أي مبرر يبيّن ، أن الترتيبات الخاصة التي تقدم ذكرها أعلاه ضرورية بالنسبة لبعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا .

١٥ - وفي الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه ، أوصت اللجنة الاستشارية بتخفيضات قدرها ٩٠٠ ٣٣١ دولار من تقدير الأمين العام الاجمالي البالغ ٨٠٠ ٦١٣ ٤ دولار لفترة الأشهر السبعة من ٣ كانون الثاني/يناير إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٩١ . وهكذا فإنها توصي بأن توافق الجمعية العامة على تقدير إجمالي يبلغ ٩٠٠ ٣٨١ ٤ دولار للمرحلة الأخيرة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا .

- - - - -